

تاج العروس من جواهر القاموس

لجد الكلب الإِناءَ لَجْدًا إِذا لَحَسَه أَهْمَلَه الجماعةُ وأَوْرده في اللسان في تركيب
لسد عن أَبِي خَالِدٍ في كتاب الأَبواب .

ل ح د .

اللَّحْدُ بالفتح ويُضَمُّ وَيُحَرِّكُ كذا في البصائر : الشَّقُّ الذي يَكُونُ في عُرْضِ
القَبْرِ مَوْضِعَ المَيِّتِ لِأَنه قد أُمِيلَ عن وَسَطِهِ إِلَى جانِبِهِ والضَّرِيحُ
والضَّرِيحَةُ : ما كان في وَسَطِهِ وهو مَجاز كما حَقَّقَه شَيْخُنَا وظاهرُ كلامِ
الزَّمَخْشَرِيِّ أَنه فيه حَقِيقَةُ كالمُلْحُودِ صِفَةً غالبةٌ قال : .

" حَتَّى أُغَيِّبَ في أَثْناءِ مَلْحُودٍ وقَبْرِ مَلْحُودٍ ومُلْحَدٍ . أَلْحَادُ
وَلُحُودٌ . وَلَحَدَ القَبْرَ كمنَعَ يَلْحَدُهُ لَحْدًا وَأَلْحَدَهُ وَلَحَدَ لَهُ : عَمِلَ
له لَحْدًا وكذلك لَحَدَ المَيِّتَ يَلْحَدُهُ لَحْدًا قيل : لَحَدَ المَيِّتَ : دَفَنَهُ
وفي حديث دَفَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا وفي حديث
دَفَنَهُ أَيضًا فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ اللَّاحِدِ والضَّارِحِ أَي الذي يَعْمَلُ اللَّحْدَ
والضَّرِيحَ . من المَجاز : لَحَدَ إِلَيْهِ : مَالٌ كَالْتَحَدَ التَّحَادًا . قيل :
لَحَدَ في الدِّينِ يَلْحَدُ وَأَلْحَدَ : مَالٌ وَعَدَلٌ وقيل لَحَدَ : مَالٌ وَجَارٌ وقال
ابنُ السِّكِّيتِ : المُلْحَدُ العادِلُ عن الحَقِّ المُدْخِلُ فيه ما ليس فيه يقال : قد
أَلْحَدَ في الدِّينِ وَلَحَدَ أَي حَادَ عنه وقُرِئَ " لِسَانُ السَّذِيِّ يَلْحَدُونَ
إِلَيْهِ " والْتَحَدَ مَثَلُهُ رُويَ عن الأَحْمَرِ : لَحَدْتُ : جُرْتُ ومِلْتُ .

وَأَلْحَدْتُ : مَارَيْتُ وَجَادَلْتُ . وَأَلْحَدَ : مَارَى وَجَادَلَ قوله تعالى : "
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِطُلُمٍ " والباءُ زائدةٌ أَي إِلْحَادًا بِطُلُمٍ وقد
أَلْحَدَ في الحَرَمِ : تَرَكَ القَصْدَ فيما أُمرَ به ومالَ إِلَى الطُّلُمِ وَأَنشَدَ
:

لَمَّا رَأَى المُلْحَدُ حِينَ أَلْحَمَّا ... صَوَاعِقَ الحَجَّاجِ يَمْطُرُنَ
الدَّمَّ كذا فيالتهذيب وهو مَجازٌ أَو أَلْحَدَ في الحَرَمِ : أَشْرَكَ بِاللَّهِ تعالى هكذا
في سائر النُّسخ التي بآيدينا ونقلناه المصنِّف في البصائر عن الزَّجَّاجِ والذي في
أُمَّهَاتِ اللُّغَةِ : وقيل : الإِلْحَادُ فيه : الشَّكُّ في اللَّهِ قاله الزَّجَّاجُ هكذا
نقله في اللسان فلا يُنْطَرَأُ أَو أَلْحَدَ في الحَرَمِ : طَلَمَ وهو أَيضًا قولُ
الزَّجَّاجِ أَو أَلْحَدَ في الحَرَمِ : احْتَكَرَ الطُّغَمَاءَ فيه وهو مأْخُوذٌ من

الحدِيث عن عُمر B احتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ . وَفَسَّرُوهُ
 وقالوا : أَيْ طُلُمٌ وَعُدُوَانٌ . وَأَصْلُ الْإِلْحَادِ الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ .
 قُلْتُ : وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الطُّلُمِ فَلَا يَكُونُ وَجْهًا مُسْتَقِيلًا وَبَقِيَ
 عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ الْإِعْتِرَاضُ قَالَهُ الْفَرَّاءُ .
 أَلْحَدَ بَزَيْدٍ : أَزْرَى بِهِ وَفِي التَّكْمِلَةِ : أَلْحَدْتُ الرَّجُلَ : أَزْرَيْتُ بِهِ وَفِي
 اللِّسَانِ : أَلْحَدَ بَزَيْدٍ : أَزْرَى بِحِلْمِهِ كَأَلْهَدَ . أَلْحَدَ بِهِ : قَالَ عَلَيْهِ
 بَاطِلًا وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ . وَقَبِيرٌ لَا حِدٌ وَمَلَأُودٌ أَيْ ذُو لَحْدٍ . وَأَنشد لذي الرُّمَّة
 :

" إِذَا اسْتَوْحَشَتْ أَذَانُهَا اسْتَأْنَسَتْ لَهَا أَنْاسِيٌّ مَلَأُودٍ لَهَا فِي
 الْحَوَاجِبِ